

ورقة دراسية بعنوان

(أثر القوانين والتشريعات الرياضية فى تطوير الرياضة بالسودان من وجهة نظر عينة مختارة)

إعداد :-

د. أحمد ادم أحمد محمد - أستاذ مشارك ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية التربية البدنية والرياضة

أ . هدى عبدالرحيم عمارة محمد خير ، وزارة الشباب والرياضة الاتحادية ، رئيس قسم المهرجانات والعروض الرياضية

موبايل +249912233978 .

0912379266

ahmedadam17@yahoo.com

totaahamed222@hotmail.com

ملخص الدراسة :-

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أثر القوانين والتشريعات الرياضية فى تطوير الرياضة بالسودان ،
تكونت العينة من الإداريين والمسؤولين والاعبين بالمؤسسات والإتحادات والأندية الرياضية وبلغ عددهم (100) فرد ،
إعتمد الباحثان لجمع المعلومات على المنهج الوصفى ، كما إستخدما اساليب التحليل الإحصائى المناسب بإستخدام النظام
الإحصائى (برنامج الحزم الاحصائى) وقد أسفرت النتائج عن الاتى :

- أن القوانين والتشريعات الرياضية بالسودان لاتعمل على تطوير الرياضة من وجهة نظر العينة المختارة .

الكلمات المفتاحية :-

تنظيمات - إستراتيجية الحكومات - قانون الرياضة - اللوائح - المهن

ABSTRACT

This study aimed to identify the impact of the training program proposed for the development of fine motor skills for children invalids cerebral palsy, a sample of children invalids cerebral palsy and numbered (10) individual, adopted researchers on experimental method as a tool for gathering information was also used methods Statistical analysis appropriate using statistical system () The results revealed the following:

There were statistically significant differences between the two measurements pre and post in tests motor activities cured cerebral palsy for measurements posteriori in motor activities daily following: - motor activity of walking - motor activity of a lie - Mobility - motor activity of the climb and Navigation - motor activity of the hand

Key words:

Sports - the cerebral cortex - the inability of the movement - mentally retarded - syphilis - nerve signal

1 - 1 المقدمة :-

إن التفاعل الإنسانى منذ بدء الخليقة قد أنتج مجموعة من الظواهر التى بدورها انعكست على الإنسان ذاته فكان لايد من وجود ما ينظم تلك التفاعلات اليومية ، فظهرت فى حياة الإنسان الأول مجموعة من النظم غير المكتوبة وكانت فى الغالب ذات سمة دينية يفرضها الحاكم أو الرهبان ، ثم جاءت التشريعات السماوية مع تطور الحياة البشرية ، وازدادت الحاجة إلى تنظيمات أكثر تفصيلا فظهرت التشريعات الوضعية (المكتوبة والمدونة) فكثرة التشعبات والتفرعات التفصيلية مع تطور الحياة ، وقد عرفت هذه التشريعات بالقوانين والتشريعات المقننة ، ولم تقتصر القوانين والتشريعات على تنظيم علاقة

الإنسان بالإنسان بل شملت تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به من كل النواحي (علي عبد الرزاق درهم العامري ، 2004م ، ص2)

والرياضة تمثل جزءاً هاماً من حياة الإنسان ومن إستراتيجية الحكومات في الدول المتقدمة والنامية لما تلعبه من دور فعال وحيوي علي المستوى الوطني والدولي في مختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية وأصبحت الرياضة صناعة تعتمد علي الأسلوب العلمي وحدثت أساليب التكنولوجيا نظراً لأنها تتعامل مع العنصر البشري وللتأكيد علي أهمية هذه الصناعة ، فقد اهتم العالم بوضع التشريعات والقوانين الرياضية وتحديث الرؤى ، وتحرص أي مؤسسة علي استمرار تقدمها بسن القوانين لأنها تستجيب لحاجات المجتمع بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعاً أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفاً.

ومن الأمور التي لا بد أن تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة لا سيما عندما تصبح هذه المهن ذات اتصال وثيق بالجمهور والألعاب الرياضية - علي اختلاف أنواعها قد أصبحت في عصرنا وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية الشاملة كما إنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية لذا فإنها لا بد أن تكون محل عناية القانون وأن توضع لها النظم واللوائح حتى يضمن أن تمارس علي أن تحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً (حسن احمد الشافعي، 2004، ص 11) .

ولا بد لأي مؤسسة أن تحرص على التطوير وتحديث الرؤى لعملية التقييم المستمرة لكافة نواحي العمل ، حيث إن التقييم وبرامجه أصبح في العصر الحديث قريباً لكل العمليات التي تضطلع بها المؤسسات التربوية ويعد التقييم مدخلاً للإصلاح ، لذا يجب أن يستمر باستمرار عملية التشريع لتصحيح مساره والكشف عما تحقق من الأهداف ، كما انه عملية تشخيصية وقائية علاجية تستهدف الكشف عن مواطن القوة والضعف بقصد التحسين والتطوير كوسيلة يمكننا بها معرفة مدى ما حققته من أهداف وترشدنا علي مواطن الضعف لكي نعمل علي إصلاحها أو تحاشيها- (عبد الفتاح أمين العشري ، 2003م، ص 2 ، 3). وفي السودان نجد ان الحكومة بعد الاستقلال أولت اهتماماً بالبنية التحتية والتنمية في المقام الأول ، أما الرياضة فلم تكن من أولويات الدولة بالرغم من إنها احدي دعائم تعزيز التعليم والصحة والتنمية ونشر السلام واكتساب القيم اللازمة للترابط الاجتماعي والحوار بين الثقافات ودورها في التنمية الاقتصادية وتلاحظ إن الرياضة بوجه عام في الكثير من البلدان النامية تتعرض للتهميش في نظم التعليم وفي مراكز صنع القرار في التنظيمات الرياضية المحلية والحكومية (عدله مطر، 2008، ص 295 - 296)

أولاً :- مشكلة الدراسة :-

لقد لاحظ الباحثان من خلال عملهما في المجال الرياضي بالمؤسسات الرياضية المختلفة كوزارة الشباب والرياضة والاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية والاندية الرياضية تدنى نتائج الفرق الرياضية السودانية محلياً ودولياً وزادت الإخفاقات الرياضية وكثرت المنازعات. وتبنت المؤسسات الرياضية بعض الحلول الغير مدروسة لتسيير شئون الرياضة والتي الفت بظلالها علي تدني مستويات الفرق الرياضية ، وعدم وجود إطار نظري شامل وواضح ودقيق لطبيعة العلاقة

بين القوانين والتشريعات الرياضية وتطوير الرياضة بالسودان ، وكذلك التناقض المستهجن الذي حدث عند تطبيق قانون رقم "8" لسنة 2003م والخاص بتنظيم أوجه العمل في الهيئات الرياضية . مما أدى إلى خلق صراعات وخلافات بين المؤسسات الرياضية المختلفة والمتعددة في السودان ، فجاءت هذه المحاولة من الباحثان لمعرفة أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة في السودان .

ثالثاً :- أهداف الدراسة :- تهدف هذه الدراسة الى :-

1- التعرف على أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة بالسودان .

رابعاً :- أسئلة الدراسة :

1- ماهو أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة بالسودان من وجهة نظر العينة المختارة ؟

2 - الإطار النظري :-

يؤكد الكثير من العلماء إلى أن الأصل في كلمة قانون يرجع لأصل غير عربي حيث يدل على أصل الأشياء (ابن منظور، ص 3759) أو المقياس لكل شيء (الفيروز آبادي، ، ص 364). وبالتالي فهو لفظ يفيد الانضباط والنظام ، وإذا نظرنا في الصيغة اللغوية نجد أنه لفظ ينطوي على (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها فيه) ، ويرى البعض أن كلمة قانون مشتقة من الكلمة اليونانية التي تدل على العصا المستقيمة، ولكن لفظ القانون في مجالنا هذا اصطلاح يدل على مجموعة من القواعد القانونية العامة المجددة والملزمة التي تحكم العلاقات والتي تضمن السلطة العامة احترامها وذلك من خلال جزاء يوقع على من يخالفها (سعيد جبر، 1995م ، ص 51). والقانون هو مجموعة قواعد منظمة للسلوك الإنساني في نطاق نشاط معين .أو هو مجموعة القواعد الملزمة لأنظمة السلوك داخل المجتمع (أي ظاهرة اجتماعية).. (حسن احمد الشافعي 2004م ، ص 15). كما "هو مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم الحياة في المجتمع يلتزم أفرادها بمراعاة تلك القواعد في ظل العلاقة التي تجمعهم فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة أخرى بحيث تقوم السلطة العامة بإجبار الناس على احترام تلك القواعد وذلك بإيقاع الجزاء على المخالف لها عند عدم الانصياع لحكمها طواعية . والقانون في التربية البدنية هو مجموعة القواعد القانونية (ي) التي تنظم علاقة الأفراد والعاملين في المجال الرياضي (لاعب - إداري - جمهور) سواء كانت قواعد مكتوبة تسمى تشريعاً أو قواعد غير مكتوبة تسمى عرفاً . والقانون مهم بالنسبة للمجتمع فالمجتمع يجمع مجموعة من الأفراد يشكلون مجموعة من الجماعات وبالتالي فهم لا يعيشون بصورة منعزلة عن بعضهم ولكونهم يكونون مجموعة من العلاقات المتعددة والمتنوعة سواء كانت علاقات اجتماعية أو عائلية أو اقتصادية أو سياسية ، وهذه العلاقات تنشأ من منطلق أن الإنسان كفرد من أفراد المجتمع لكي يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بمفرده ولكي يستطيع أن يشبع رغباته ويحقق احتياجاته إلا من خلال التواصل مع بقية أفراد المجتمع.

وهو لازم أساسي من لوازم المجتمع ولا يوجد مجتمع ولا تكون له مكانة بدون قانون يحميه ويعمل على رعاية مصالحه وتنظيم علاقته حتى في المجتمعات البدائية القديمة، فالحاجة إلى القانون حاجة ملحة في المجتمعات المعاصرة وفي المجتمعات المستقبلية ولكن تختلف الأحكام بين القوانين التي تسود المجتمعات وتتفاوت في درجة التهذيب والكمال ، وذلك يرجع إلى اختلاف القوانين وتأثرها بمعتقداتها الدينية والاجتماعية والبيئية والطرق السياسية والاقتصادية والجغرافية التي يمر بها. وبالتالي فإن الهدف في أن يكون هناك قانون لا يتغير باختلاف المجتمعات أو المكان أو الزمان ولكن ما يغير ذلك الأحكام التي تقوم عليها القوانين.

التشريع : تعني كلمة التشريع القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وعادة البرلمان في العصر الحديث والإمبراطورية أو الملك أو الخليفة أو الحاكم في العصور القديمة ، ويقصد بالتشريع أيضاً السلطة التشريعية ولقد أضحى المصدر الأساسي للقانون وان اسلم الطرق وأهمها وأسهلها لتعريف المواطن بالقانون والتزام الناس والقضاة به هو أن يصدر مكتوب من هيئة منتخبة عادة تمثل مصالح الشعب وهي لا تصدر القانون إلا بعد دراسة رؤية واستعانة بالخبراء والمتخصصين في صياغة القانون (هنري رياض ، 1987، ص 7). ويجب أن نؤكد على أن الشريعة الإسلامية (سعيد جبر ، 1995م ، ص203) قد حددت في قواعدها كل الوظائف التي من شأنها رعاية مصالح الأفراد وضمان المصالح العامة وتوفير الوسائل التي من شأنها المحافظة على كيان المجتمع وتماسكه وهذا ما تؤكد الآية الكريمة (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبأهواهم..). (المائدة: 49) ، فمن ثم فإن الآية تؤكد على عدم إتباع رغبات الأفراد وأهوائهم بل يجب أن يكون النظام الأساسي في المجتمع يتمثل في نظام موحد يعمل على تحقيق جميع المصالح بصورة متكافئة بين أفراد المجتمع. إذاً يمكن القول إن وظيفة القانون تتمثل في تحقيق المساواة والتكافؤ في فرص العيش والحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع وتنظيم العلاقات المتبادلة بين جميع أفراد المجتمع بصورة تكفل الأمن والاستقرار والنظام ، والسياسة التشريعية هي هدف الجهة المختصة بالتشريع نحو إصدار وتطبيق السياسة العامة العليا وذلك بمجالاتها المتنوعة في مختلف المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وذلك من خلال سنها التشريعات. فالسياسة العامة من الصعب أن تُفرض ويتم تطبيقها إلا من خلال تشريع تتميز قواعده القانونية بمجموعة من الخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً (أحمد فتحي سرور ، 1999م، ص25) ، من هنا يتضح أن التشريعات المكتوبة هي الأداة التي يتم من خلالها أو بواسطتها تطبيق السياسة العامة في المناحي والمجالات وبالتالي فإن السياسة التشريعية هي انعكاس حقيقي للسياسة العامة العليا.

الحركة الرياضية في السودان :-

عرف السودان منذ وقت مبكر وبحكم طبيعته الجغرافية والديمغرافية ، ومجالات أنشطة حياته اليومية من الممارسات الشعبية والبيئية لأنشطة رياضية معينة . دون أن تحكم تلك الممارسات بقدر من الضوابط التي يتفق عليها الممارسون أنفسهم. فقد عرف السودانيون منذ القدم رياضات السباحة والفروسية والرماية والمصارعة وبعض من ألعاب القوى ، إلا أن الرياضة بشكلها الحديث لم تعرف في السودان إلا بعد دخول جيش الاحتلال البريطاني عام 1898م

للسودان. حيث أدخل جنود الاحتلال معهم تلك الممارسات الرياضية وظلت محصورة في نطاق العسكريين والإداريين البريطانيين فترة من الزمن داخل سكناتهم. إلى أن استطاع بعض السودانيين ممن أتيحت لهم فرصاً للتعليم.. من كسر احتكار ممارسة تلك الألعاب بواسطة المستعمر ، فكان أن تم على أيدي بعض النفر بتكوين فرق رياضية بالأحياء والمدارس (كلية غردون) تلاها تأسيس عدداً من الأندية الرياضية. لتنتهي بإنشاء اتحادات رياضية للأنشطة الممارسة في ذلك الوقت ، وتبعاً لذلك تم في عام 1959م إنشاء مكتب شؤون الرياضة تابعاً لوزارة الاستعلامات والعمل انذاك ، تحددت مسئولية المكتب بشكل رئيسي ليكون حلقة وصل بين الدولة والأجهزة الرياضية في مجال السياسات الرياضية العامة في السودان. وفي عام 1959م صدور قانون ولائحة الرياضة لأول مرة ليحكم العمل الرياضي ومنظم وفقاً لها. وقد أوكلت بموجب ذلك القانون مكتب شؤون الرياضة مهمة الإشراف على اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية وجهاز الأشبال. بما في ذلك وضع الميزانيات العامة للأجهزة الرياضية وبعد قيام ثورة مايو عام 1969م أنشئت لأول مرة وزارة الشباب والرياضة ضمت معها مهام الشؤون الاجتماعية والدينية. وقد مرت تلك الوزارة الوليدة بالعديد من التغييرات التنظيمية الهيكلية (حيث انفصلت وزارة الشباب والرياضة أولاً بذاتها... ثم تحولت إلى مجلس قومي للرياضة وآخر للشباب..ثم وزارة الثقافة والشباب والرياضة) إلا أن الرياضة عموماً ومنذ إنشاء الوزارة الأولى وجدت الاهتمام اللائق بها والرعاية الرسمية المناسبة. وقد تمثل ذلك في إنشاء مصلحة الرياضة لتكون النواة الأولى في إرساء قواعد النظام الرياضي وتساعد على نشر الألعاب الرياضية والارتقاء بها عن طريق صقل القدرات الرياضية للموهوبين في كل ضروب الرياضة وإعدادهم للمشاركة باسم السودان في المحافل الرياضية الأولمبية والقارية والدولية. (الفاضل دراج، -2004م ، ص3-10).

القوانين واللوائح الرياضية في السودان :-

في الفترة من 1936م وحتى يناير 1956م لم تكن هناك أي حكومات تشرف على تنظيم وإدارة التربية الرياضية في القطاع الأهلي بطريقة مباشرة ولم يكن هناك أي إشراف من قبل أجهزة الدولة سواء من ناحية تسجيل الهيئات الأهلية والذي كان يتم عن طريق ضباط المجالس المحلية في مديريات السودان المختلفة وفقاً لقانون الحكومات المحلية الخاص بتسجيل الهيئات الاجتماعية (محجوب سعيد محجوب، 1997م، ص152) ، كما لم تكن هناك أي قوانين أو لوائح خاصة بكيفية تسجيل الهيئات الرياضية ، وفي فترة ما بعد الاستقلال صدر قانون الجمعيات سنة 1957م وكان تسجيل الهيئات الرياضية وفقاً له واستمر الحال كذلك إلى أن جاء الحكم العسكري في نوفمبر 1958م والذي أعطى اهتماماً مقدراً لتنظيم وإدارة التربية الرياضية في القطاع الأهلي، وقد بدأ الاهتمام الرسمي للرياضة في عام 1958م حيث أنشئت الحكومة مراقبة شؤون الرياضة ، وكانت الإدارة تتبع لوزارة الاستعلامات والعمل ، وفي 1959/6/20م أصدر أول قانون لتنظيم الهيئات الرياضية في السودان والذي أعطي بموجبه الحق لوزير الاستعلامات والعمل الإشراف العام والمراقبة العامة على تنظيم التربية الرياضية في القطاع الأهلي للدولة ، وفي 1959/6/10م لائحة الرياضة لسنة 1959م، وتم تكوين وتسجيل الهيئات

الرياضية التي كانت قائمة وهي اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية ، وأعطت لائحة الرياضة الحق لوزير الاستعلامات والعمل لتعيين مجالس إدارات اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة والاتحادات المحلية وكان الوزير يخول سلطاته للحكام العسكريين في الأقاليم لتعيين مجالس إدارات الاتحادات المحلية والأندية ، وعلى ضوء قانون ولائحة الرياضة عام 1959م تمت إعادة صياغة دساتير ولوائح الهيئات الرياضية القائمة بما يتماشى مع بنود لائحة الرياضة ، إلا أن لائحة الرياضة واجهت بعض الانتقادات لأنها غير عملية كما أن قانون ولائحة الرياضة أهمل ما ورد بالقوانين الدولية بخصوص تكوين اللجنة الأولمبية وبخصوص سلطات واختصاصات الاتحادات العامة كما كان هناك خلافاً بين قانون البلديات ولائحة الرياضة وبناءً على ذلك تمت تعديلات في قانون الرياضة لسنة 1959م ، ومنذ صدور أول قانون في العام 1959م ، مر القانون بعدة مسميات إلا أنها اتفقت في معظمها على كلمة هيئات عدا قانون 1959م والذي جاء يحمل اسم (قانون الرياضة) و (قانون الرياضة الجماهيرية 1979م) و (قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب 1982م). والقانون الولائي الوحيد الذي صدر خلال تلك الفترة هو قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م ، وبذلك تكون القوانين الرياضية التي صدرت في السودان منذ العام 1898 م إلى 2000 م هي :

1. قانون الرياضة 1959 م
2. قانون الهيئات الرياضية 1970م
3. قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية 1976 م
4. قانون تصفية هيئة المراهنات الرياضية 1976م
5. قانون الهيئات الرياضية 1977 م
6. قانون الرياضة الجماهيرية 1979 م
- (تأييد وأصبح قانون 1980 م)
7. قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب 1982 م
8. قانون هيئات الشباب والرياضة 1990 م
9. قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م

1/ قانون الرياضة لسنة 1959م :-

في/1959 م أصدر أول قانون خاص بإدارة الرياضة وتنظيمها في السودان يحمل اسم (قانون الرياضة لسنة 1959م) وهو قانون يهدف لتنظيم وتطوير الرياضة التي تنظمها أو تمارسها المنظمات الرياضية غير الحكومية وعرف القانون الرياضة ، المنظمات الرياضية ، النادي الرياضي ، وتناول القانون فتح الأندية الرياضية ، وصلاحيات القوانين واللوائح القائمة في تلك الفترة ، وتخويل السلطات ، والمخالفات والعقوبات .

2/ قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م :-

أصدر مجلس الوزراء فى عام 1970 قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970 وتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه من مجلس قيادة الثورة ، وأعطى هذا القانون الوزير سلطة الإشراف العام والمراقبة على الرياضة وهيئاتها واتحاداتها ، كما أعطاه سلطة إصدار اللوائح لتنفيذ أغراض هذا القانون ويجوز للوزير ان يخول سلطاته ماعدا سلطة إصدار اللوائح ، وتناول هذا القانون تسجيل الهيئات الرياضية ، وامتيازاتها ، واستثنى أوجه النشاط المختلفة فى الهيئات الحكومية والمدارس والمعاهد والجامعات من الالتزام بأحكامه ، وفى هذا القانون لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تمارس اي نشاط سياسى او دينى او ان تعمل بقصد الربح للمصلحة الشخصية ، ولايجوز لها ان تسمح لاي شخص ان يبدى اقوالاً او يقوم باعمال تتنافى مع الاداب العامة او الامن العام او المصلحة العامة فى داخل مبانها (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م).
تعديل القانون 1970م :- وبناء على مذكرة السيد وزير الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1970/9/13م ونيابة عن مجلس الوزراء قرر السيد الرئيس فى يوم 1970/9/16م الغاء التعديل الصادر بموجب القرار (523) بتاريخ 1970/5/2م للمادة (4) تعاريف من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م والذي ينص على الاتى :

يعدل التعريف الوارد تحت المادة (4) من القانون لكلمة هيئة رياضية باضافة الكلمات (ولاشمل نادى رياضى) (الامانة العامة لمجلس الوزراء-قرار مجلس الوزراء رقم 923).

قانون الهيئات الرياضية (تعديل) لسنة 1975م :-

وعملاً بأحكام المادة (106) من الدستور أصدر السيد رئيس الجمهورية أمراً مؤقتاً بمسمى (قانون الهيئات الرياضية (تعديل) لسنة 1975 م) (قانون الهيئات الرياضية " تعديل" لسنة 1975م).
3/ قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976 م :-
عملاً بأحكام المادة (106) من الدستور، أصدر السيد رئيس الجمهورية فى/1976م الأمر المؤقت المسمى: (قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م) وبموجبه تم إلغاء قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م ، وكل اللوائح التى صدرت بموجبه وكذلك حل جميع مجالس إدارات الإتحادات العامة والمحلية والفرعية والأندية الرياضية من كل الدرجات وكل المناشط الرياضية على مستوى القطر واستثنى الاتحاد الرياضي العسكري . واتحاد الشرطة الرياضي واللجنة الأولمبية السودانية ، وای هيئة تستثنى بقرار من السيد رئيس الجمهورية ، وجاء فى هذا القانون تحديد وحقوق الهيئات الرياضية والتزاماتها ، وكيفية إعادة تنظيمها إلى جانب المخالفات والعقوبات (قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م).

4/ قانون تصفية هيئة المراهات الرياضية لسنة 1976م :-

عملاً بأحكام المادة (606) من الدستور أصدر السيد رئيس الجمهورية فى 1976/11/16م الأمر المؤقت المسمى (قانون تصفية هيئة المراهات الرياضية لسنة 1976م) وتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه . تناول القانون التعاريف ، تصفية الهيئة ، واجبات وسلطات الحارس و تخويل وزير الشباب والرياضة سلطات التصفية العامة، التزامات الهيئة ، مستخدمو الهيئة وتوجيه وزير الخدمة العامة للنظر فى حالات المستخدمين ، باقى موجودات الهيئة ، المخالفات

والعقوبات (قانون تصفية هيئة المراهات الرياضية لسنة 1976م) . وعملاً بالسلطات المخولة له بموجب هذا القانون أصدر السيد وزير الشباب والرياضة والحارس العام عدداً من الأوامر والقرارات .

5/ قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977 م :-

ونتيجة لاستفتاء الرياضيين وموقفهم الراض لتجربة الرياضة الجماهيرية كما جاء في قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م في يوم 1977/6/23م وعملاً بأحكام الدستور أصدر مجلس الشعب - بموافقة السيد رئيس الجمهورية (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م) والذي بموجبه تم إلغاء قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م وكل اللوائح والقرارات التي صدرت بموجبه . وتناول هذا القانون الأحكام التمهيدية ، الهيكل العام للرياضة الجماهيرية بحيث تضمن إنشاء مجلس اعلي للرياضة الجماهيرية ، كما تضمن إنشاء الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية ويندرج تحته أربعة أقسام متخصصة هي : قطاع الرياضة الحرة . بقطاع الرياضة التنافسية . قطاع الرياضة التربوية . قطاع الرياضة العسكرية.

وتناول اللجنة الاولمبية ، و إنشاء الاتحادات الرياضية واختصاصاتها ، الهيئات الرياضية وواجباتها ، امتيازات الهيئات الرياضية وطرق تمويلها ، وبعض الأحكام العامة ، و سلطة إصدار اللوائح ، والمخالفات والعقوبات . وفي هذا القانون يجوز للوزير أن يصدر أي قرارات أو توجيهات مؤقتة يراها مناسبة لتنظيم استمرار النشاط الرياضي وتحقيق الضوابط الجديدة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ بدء العمل بهذا القانون إلى حين اكتمال تأسيس الهيئات الرياضية وفقاً لأحكامه (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م).

6/قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979 م :-

في 1979/8/16م أصدر السيد رئيس الجمهورية- عملاً بأحكام المادة (106) من الدستور الأمر المؤقت المسمى (قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م) وبموجبه تم إلغاء قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977 م ، على أن تستمر جميع اللوائح الصادرة بموجبه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون ، وكذلك نص هذا القانون على استمرارية الاتحادات العامة والهيئات الرياضية المنشأة قبل العمل بهذا القانون (قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م) . ونص هذا القانون على رعاية الدولة للرياضة الجماهيرية والهيئات الرياضية بالدعم والتوجيه، وأن الرياضة الجماهيرية نشاط تطوعي يحظر فيها الاحتراف، وقد شمل هذا القانون الهيكل العام للرياضة الجماهيرية وإنشاء المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية وتكوينه ومقره وأهدافه واختصاصاته ولوائحه الداخلية ولجنته التنفيذية ولجانه الفنية ، وإنشاء الأمانة العامة للمجلس ، وتسجيل الاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، ويكون الأمين العام مسجلاً للاتحادات العامة ويعين كل محافظ مسجلاً لتسجيل الهيئات الرياضية وأوضح شروط التسجيل والاستئناف ضد قرار رفض التسجيل واستثنى هذا القانون الاتحادات العامة والهيئات الرياضية الآتية من شروط التسجيل :

أ. قطاع رياضة المصالح والهيئات والمؤسسات والشركات. ب. قطاع النشاط الرياضي المدرسي.

ج. قطاع الرياضة العسكرية.

وشمل هذا القانون إنشاء اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة واتحاد رعاية الناشئين والاتحادات العامة للقطاعات الرياضية ، وكذلك إنشاء مجلس المديرية والاتحاد المحلي واتحاد المنطقة . كما تناول القانون الأحكام المالية للمجلس ومجلس المديرية ، والأحكام المالية المتعلقة بالاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، واعتبر هذا القانون أموال الاتحادات العامة والهيئات الرياضية في حكم الأموال العامة . كما تضمن هذا القانون امتيازات الاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، وأوجب عليها الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي قرار يصدره المجلس وتقديم ميزانياتها السنوية ، وأن لا تقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان ، أو تحول أية أموال إلى أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس .

وكذلك ألزم هذا القانون الاتحادات العامة والهيئات الرياضية بعدم التصرف في دورها، بما يتنافى والأهداف أو الأغراض المرخص بها وأن لا تسمح الاتحادات لأي شخص أن يمارس لعب الميسر أو شرب الخمر أو بيعها داخل مبانيها .

وأعطي هذا القانون حق إصدار اللوائح للمجلس بموافقة السيد رئيس الجمهورية، وتناول كذلك المخالفات والعقوبات ، وجاء في هذا القانون حكم انتقالي يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر أي قرارات أو توجيهات مؤقتة يراها مناسبة لتنظيم استمرار النشاط الرياضي خلال الفترة الانتقالية من تاريخ بدء العمل بهذا القانون والى حين اكتمال تأسيس الاتحادات العامة والهيئات الرياضية وتكوين المجلس وفقاً لأحكامه .

إجازة القانون من مجلس الشعب :- بعد مناقشة هادفة من أعضاء مجلس الشعب لمذكرة لجنة التشريع عبروا فيها عن أهمية الدور الذي تلعبه الرياضة في المجتمع أجاز مجلس الشعب في يوم 18/1/1980م الأمر المؤقت الصادر من السيد رئيس الجمهورية المسمى (قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م) .

7/ قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م :-

في يوم 28/6/1982 م أصدر السيد رئيس الجمهورية - عملاً بأحكام المادة (106) من الدستور(قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م) والذي تم بموجبه إلغاء :

أ. قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979 م . ب- قانون رعاية الشباب لسنة 1979 م .

وجاء في هذا القانون إنشاء وتكوين المجلس ومقره ومدة عضويته وخلو المنصب ومسئولية المجلس وأهدافه واختصاصاته وسلطاته واجتماعاته ، وأوضح اختصاصات وسلطات رئيس المجلس ، وإنشاء الأمانة العامة واختصاصات الأمين العام وكذلك إنشاء المجالس وتكوينها بمديرية الخرطوم والأقاليم واختصاصاتها ومهامها . وشمل هذا القانون إنشاء الهيئات الرياضية وتسجيلها ، وتعيين مسجل الهيئات الرياضية واختصاصاته ، وشروط التسجيل واستثني منها الاتحادات الرياضية القطاعية ، واستثناف قرار مسجل الهيئات الرياضية . وألزم القانون الهيئات الرياضية بتقديم ميزانياتها السنوية للمجلس ، وان لا تقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس . كما حظر القانون استعمال دور

الهيئات الرياضية لغير الأغراض التي أنشئت من أجلها وتم الترخيص بها أو إيداء الأقوال ، أو القيام بأفعال تنتافي مع الآداب والمصلحة العامة للهيئة ، ومن ممارسة لعب الميسر أو شرب الخمر أو بيعه داخل مباني الهيئات الرياضية. وتناول القانون امتيازات الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية ، والأحكام المالية ، واعتبر أموال الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية أموالاً عامة تخضع لمراجعة المراجع العام أو أي مراجع يعتمده المراجع العام . وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي يحظر فيها الاحتراف ، ويجوز لأي هيئة رياضية من وقت لآخر أن تمنح اللاعبين حوافز مالية مناسبة لا تكون في شكل مرتبات ثابتة ، وأن تهيب لهم الظروف التي تمكنهم من الحضور للتدريب والمباريات في الوقت المناسب . وتضمن هذا القانون المخالفات والجزاءات ، وأعطى المجلس سلطة إصدار اللوائح (قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982م).

8/ قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 م :-

بناء على توصية المؤتمر القومي حول قضايا الشباب والرياضة الذي انعقد بالخرطوم في عام 1990 م - كَوّن السيد وزير الشباب والرياضة لجنة من المختصين ومن ذوي الخبرة ومن القانونيين لإعداد مشروع قانون يواكب التطورات ويتفادى سلبيات القوانين السابقة ، وبعد دراسة متأنية وعملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1989 م أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 م) والذي صدر بتوقيع السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني ، في يوم 1990/11/20 م والذي تم بموجبه إلغاء قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م على أن تظل اللوائح والأوامر ونظم التأسيس سارية إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون . وأدى هذا القانون إلى وضوح الرؤية وتحديد الاختصاصات والواجبات وتناسب السلطات مع المسؤوليات ، وتناول تعريف الهيئات ورياضة المعوقين والقرار الفني ، والنادي الرياضي، والنشاط الرياضي، وتناول اختصاصات الوزير وتكويّن الهيئات الرياضية (اللجنة الأولمبية- الاتحادات العامة- اتحاد المعوقين الرياضي- هيئة رعاية الناشئين- الاتحادات الرياضية القطاعية- الأندية الرياضية) وشروط التسجيل وتعيين المسجل واختصاصاته واستئناف قراراته.

وتضمن هذا القانون الامتيازات والإعفاءات والأحكام المالية للهيئات ، ومنع استخدام مقار الهيئات لأي من الأغراض غير التي أنشئت من أجلها . كما تناول هذا القانون المخالفات والجزاءات وإعادة النظر فيها ، ومنح القرارات الفنية حصانة بحيث لا تخضع لرقابة القضاء وغير قابلة للطعن أمام المحاكم . وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي لا يجوز فيه الاحتراف ، ويجوز لأي هيئة رياضية من وقت لآخر أن تمنح اللاعبين حوافز مالية مناسبة لا تكون في شكل مرتبات ثابتة ، وأن تهيب لهم الظروف التي تمكنهم من الحضور للتدريب والمباريات في الوقت المناسب ، واعتبر القانون أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة وأعطى الوزير سلطة إصدار اللوائح (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م). وفي 13/3/1991 م أصدر السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني قانون هيئات الشباب والرياضة (

تعديل) لسنة 1991 م بإضافة بعض الفقرات في المواد (4 ، 16 ، 33) وإضافة المادة (34) للقانون (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م تعديل لسنة 1991م).

تعديل المادة (31) من القانون :- وفي 19/11/1996 م ، أجاز المجلس الوطني تعديل القانون بإلغاء نص المادة (31) ويستعاض عنها بالاتي : (31) الرياضة نشاط طوعي يجوز التعاقد بين الهيئات الرياضية واللاعبين والأجهزة الفنية) وتمت الموافقة عليه من قبل السيد رئيس الجمهورية في 22 رجب 1417 هـ الموافق 3/12/1996م).

9/ قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 :-

عملاً بأحكام المادة (89) مقروءة مع المادة (98/ث) من الدستور أصدر مجلس ولاية الخرطوم - بموافقة الوالي - قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000م ، والذي أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم في 16/4/2002 م ، وتمت الموافقة عليه من قبل السيد والي ولاية الخرطوم في 26/4/2000 م .

قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003 :-

اشتمل هذا القانون علي مقدمة وضح فيها إجازته من المجلس الوطني و موافقة فخامة رئيس الجمهورية وبذلك أصبح قانونا نافذا يعمل به في مسيرة الحياة الرياضية و الشبابية التي يعتبر أنها من الأمور التي تحتاج فيها إلي القانون و كلمة القضاء لتكون فيصلا، أيضا تطرقت المقدمة علي مداوات أعضاء المجلس الوطني الموقر وملاحظاتهم و دورها في تعديل بعض مواد القانون و اشتمل القانون علي قرار وزاري رقم (10) لسنة 2003م. وقد اشتمل علي قرار المجلس الوطني بإجازة المرسوم المؤقت (قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م، بالتعديلات بالمذكورة فيه في المواد (3)، 7، في البند (1) المادة 8، المادة 14 في البند (3) في الفقرة (ج) المادة 42. وكذلك اشتمل القانون علي شهادة المجلس الوطني بإجازة التعديلات في جلسته رقم (35) من دورة الانعقاد الخامس بتاريخ 4 يونيو 2003م. اشتمل القانون علي عشرة فصول فصلت كالآتي:

الفصل الأول: (أحكام تمهيدية 1-6) وشمل اسم القانون و بدء العمل به يسمي قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه و ايضا اشتمل علي الغاء و إستثناء قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 1990م ومع ذلك تظل جميع اللوائح ونظم التأسيس الصادر بموجبه سارية كما لو صدرت بموجب احكام هذا القانون الي ان تلقي او تعدل (تغيير) ثم تغيير الاتحاد، الجمعية، السلطة الولائية، القرار الفني الكيانات الوسيطة، اللجنة الاولمبية، المفوضية الاتحادية، النادي ، النشاط الشبابي و الرياضي، هيئة الرياضة وهيئة الشباب، الوزارة، الوزير. ايضا اشتمل علي مصطلح (تطبيق) تطبيق احكام هذا القانون علي جميع هيئات الشباب و الرياضة و أعضائها ومؤسساتها و فروعها و العاملين و المتعاونيين و المعارين و المنتدبين و المتعاقدين و المتطوعين فيها، (سيادة إحكام القانون) بنود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع إحكام أي قانون اقرب لقدر الذي يزيل التعارض . و اشتمل علي أهداف هيئات الشباب و الرياضة.

الفصل الثاني: (اختصاصات الوزير والسلطة الولائية)

الفصل الثالث: هيئات الشباب و الرياضة :

إنشاء اتحاد الهيئات الشبابية و اختصاصاته المادة 8 (1-4). أيضا إنشاء الجمعيات السودانية :الفرع الاول هيئات الشباب لمناسط الشباب و اختصاصاتها المادة 9 (1-6).

الفرع الثاني هيئات الرياضة:اللجنة الاولمبية و اختصاصاتها الماد 1 (1-3)

إنشاء الاتحادات الرياضية القطاعية و اختصاصات المادة 13 (1-5)

إنشاء النادي و اختصاصات المادة 14 (1-5)

الفصل الخامس: إنشاء مفوضية التسجيل و اختصاصاتها و سلطاتها (المفوضية الاتحادية المادة 19، المفوضية الولائية و اختصاصاتها و سلطاتها المادة 30، اختصاصات المفوضية الاتحادية و سلطاتها المادة 31 (أ-ل)

الفصل السادس: لجان التحكيم المادة 22 (1-2) لجنة التحكيم الشبابية و الرياضية الاتحادية، المادة 23 (1-2) لجنة التحكيم الشبابية و الرياضية الولائية .

اللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي :-

وفقاً لأحكام القوانين الرياضية المشار إليها صدرت لوائح لتنظيم النشاط الرياضي فيما يختص بتكوين الهيئات الرياضية ، وكيفية اكتساب عضويتها ، وتحديد سلطاتها وواجباتها وطريقة إدارتها ، وحفظ حساباتها ومراجعتها ، ومراقبة أداء الهيئات الرياضية وعقد جمعياتها العمومية وانتخاب مجالس إدارتها ومتابعة ذلك ، وكانت ولاية الخرطوم الولاية الوحيدة التي أصدرت لائحة خاصة بها لتنظيم نشاط تنظيمات الشباب والرياضة وهيئاتها لولاية الخرطوم .

واللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي هي :

- 1- لائحة الرياضة 1959م
 - 2- لائحة النشاط الرياضي 1970م
 - 3- لائحة النشاط الرياضي 1974م
 - 4-لائحة الرياضة الجماهيرية 1977م
 - 5- قواعد انتخابات الهيئات الرياضية 1977م
 - 6- لائحة الرياضة الجماهيرية 1978م
 - 7- لائحة الرياضة الجماهيرية 1980م
 - 8- لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب 1982م
 - 9- لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة 1991م
 - 10- لائحة تنظيم اجراءات الانتخابات 1996م
 - 11- لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولاية الخرطوم)2000م
- لائحة الرياضة لسنة 1959م :-

وعملاً بالسلطة المخولة له بمقتضى المادة (4) من قانون الرياضة لسنة 1959م أصدر السيد وزير الاستعلامات والعمل لائحة الرياضة لسنة 1959م وبموجبها تم إلغاء تكوين اللجنة الاولمبية ، وجميع الاتحادات الرياضية ، وإعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .وفى هذه اللائحة يقوم الجهاز الرياضي على ثلاث هيئات هي :

1. الأندية الرياضية . 2- الاتحادات الرياضية . 3- اللجنة الاولمبية السودانية وعرفت اللائحة الأندية الرياضية بالقاعدة التي يركز إليها الجهاز الرياضي وهي مؤسسات أهلية يقوم بتأسيسها أفراد من الرياضيين الهواة يقتصر نشاطهم على الرياضة فقط . وعرفت الاتحادات الرياضية بلجان إدارية عامة يشرف كل منها على نوع واحد من أنواع الألعاب الرياضية ، ويسمى كل اتحاد باسم اللعبة التي ينتمي إليها ، وتنقسم الاتحادات إلى قسمين :

1. اتحادات محلية 2. اتحادات عامة

ويعين الوزير رئيس كل من الاتحادات ، ويقوم الرئيس بتعيين السكرتير وأمين الصندوق بموافقة الوزير . وحددت اللائحة اختصاصات الاتحادات المحلية والعامة وتشكيلها . كما عرفت اللائحة اللجنة الاولمبية بقمة الجهاز الرياضي ، ولها وحدها حق الإشراف العام على جميع أنواع الرياضة دولية كانت أو محلية، وتشكل اللجنة الاولمبية على الوجه الآتي : 1-ممثل لوزارة الاستعلامات والعمل. 2- ممثل لوزارة المعارف. 3- ممثل لوزارة الدفاع. 4- ممثل لجامعة الخرطوم. 5- ممثل لكل اتحاد رياضي عام مسجل ومعترف به من الاتحاد الدولي الخاص باللعبة والمدرجة ألعابه في برنامج الألعاب الاولمبية ويرشحه الاتحاد المختص. 6- ممثلو اللجنة الاولمبية الدولية بالسودان (إذا وجدوا) . ويعين الوزير رئيس اللجنة الاولمبية ، ويقوم الرئيس بتعيين السكرتير وأمين الصندوق بموافقة الوزير ، وتكون عضوية اللجنة الاولمبية أربع سنوات ، وحددت اللائحة اختصاصات اللجنة الاولمبية (لائحة الرياضة لسنة 1959م ، صحيفة الرأي العام ، الأربعاء 1959/10/21م ، العدد 4362).

لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م :-

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (23) من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م أصدر السيد وزير الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م) والتي تناولت الاحكام التمهيدية والتعريفات وبشكل تفصيلي تنظيم اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة والمحلية والفرعية والأندية الرياضية (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1970م).

لائحة النشاط الرياضي لسنة 1974م :-

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (23) من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م اصدر السيد وزير الثقافة والاعلام (الوزير المختص) (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1974م). وتناولت اللائحة الاحكام التمهيدية ، والتعريفات ، واللجنة الاولمبية السودانية والاتحادات والاندية الرياضية ، و هيئة المراهات الرياضية (لائحة النشاط الرياضي لسنة 1974م) .

لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1977م :-

عملاً بالسلطة المخولة له أصدر السيد وزير الشباب والرياضة (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1977م) التي تناولت الأحكام التمهيدية ، التعاريف ، الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته ولجانه المساعدة ، واللجنة التنفيذية تكوينها واختصاصاتها ، والاتحاد المحلي للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته ولجانه المساعدة ، واللجنة الاولمبية ، والاتحادات العامة للألعاب الرياضية ، والنادي الرياضي ، والاتحاد المحلي للعبة والاتحاد الفرعي وتسجيل الهيئات (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1977م).

قواعد انتخابات الهيئات الرياضية لعام 1977م :-

عملاً بأحكام المادة (20) من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م واستناداً على لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1977م ، وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم (3) بتكوين لجنة عليا للإشراف على الانتخابات ، في يوم 1977/7/4م أصدر السيد وزير الدولة للشباب والرياضة ورئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات (قواعد انتخابات الهيئات الرياضية لعام 1977م) ، وتناولت مجالس إدارات الأندية ، عضوية الجمعية العمومية للأندية ، مجالس إدارات الاتحادات المحلية للعبة ، مجالس إدارات الاتحادات العامة للرياضة ، جدول الانتخابات .

لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م :-

على ضوء توصيات لجنة تقويم مسار العمل الرياضي (يونيو - سبتمبر 1978م) وعملاً بالسلطة المخولة له أصدر السيد وزير الشباب والرياضة (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م) وتناولت الأحكام التمهيدية ، التعاريف ، الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته ولجانه المساعدة ، اللجنة التنفيذية تكوينها واختصاصاتها، اتحاد المديرية للرياضة الجماهيرية تكوينه واختصاصاته واجتماعاته، واللجنة الدائمة اختصاصاتها واجتماعاتها كما شملت اللجنة الاولمبية والاتحادات العامة للألعاب الرياضية والاتحاد المحلي للعبة والاتحاد الفرعي والنادي الرياضي وتسجيل الهيئات ، ويستثنى من شروط التسجيل (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م) الهيئات الرياضية التالية 1- قطاع المصالح والمؤسسات والشركات . 2- قطاع النشاط الرياضي التربوي. 3- قطاع الرياضة العسكرية .

لائحة الرياضة الجماهيرية 1980م :- في يوم 1980/ 12/13 م وعملاً بأحكام المادة (31) من قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م أصدر المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية بموافقة السيد رئيس الجمهورية (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1980م) وتناولت اللائحة الأحكام التمهيدية ، تفسير المصطلحات ، اختصاصات المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية ، اللجنة التنفيذية واجتماعاتها ، واختصاصات اللجنة الاولمبية واجتماعاتها ، إنشاء وتكوين الاتحادات الرياضية العامة وتحديد اختصاصاتها ، اختصاصات مجالس المديرية للرياضة الجماهيرية واجتماعاتها ، إنشاء وتكوين الاتحادات المحلية وتحديد اختصاصاتها، وتنظيم المناطق وانضمام الأندية والهيئات الرياضية الأخرى لها ، إنشاء وتكوين الأندية الرياضية وتحديد اختصاصاتها ، إنشاء وتكوين الاتحاد العام لرعاية الناشئين وتحديد اختصاصاته ، إجراء تسجيل

الاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، إنشاء وتكوين القطاعات الرياضية للمصالح والمؤسسات والهيئات والشركات وتحديد اختصاصاتها (لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1980م).

لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب (تنظيم النشاط لسنة 1982م) :-

عملاً بالسلطة المخولة له أصدر المجلس لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م لتنظيم الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية ، وتحديد سلطاتها واختصاصاتها ، وطريقة إدارتها ، وحفظ حساباتها ومراجعتها ، ومراقبة ومتابعة أدائها. وتناولت اللائحة الأحكام التمهيدية ، وحددت تبعية الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية ، وتطبيق قوانين ولوائح الخدمة على موظفي الأمانة العامة بالمجلس ، اختصاصات رئيس المجلس ، مجلس الخرطوم واختصاصاته ، تعيين المسجل واختصاصاته ، السجلات وحفظها ، محتويات النظم الأساسية للهيئات الرياضية ، منح شهادة التسجيل وإسقاطها ، واستئناف قرارات المسجل . وشملت اللجنة الأولمبية ، والاتحاد العام ، واتحاد الناشئين ، واتحاد المعوقين الرياضي ، والاتحادات القطاعية ، والاتحادات المحلية ، واتحادات المناطق ، والأندية الرياضية . وحددت اللائحة التعامل مع الإعلام ، وتوجيه الصحافة الخاصة بالاهتمام بالأنشطة الرياضية ، والالتزام بالنقد البناء والموضوعي ، وتوخي الحياد ، والابتعاد عن السباب والمهاترات والتجريح . وفي هذه اللائحة لا يجوز لأي شخص ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية أو مؤسسة شبابية. وحددت اللائحة الحد الأدنى لمجلس إدارة أي هيئة رياضية أو مؤسسة شبابية بخمسة أعضاء ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالهيئة الرياضية أو المؤسسة الشبابية باجر .

ويجوز لرئيس المجلس أو الوزير الاقليمي ايهما المختص أن يقوم بحل أو تعيين مجلس إدارة أي هيئة رياضية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. وجاء في اللائحة أن القرارات الخاصة بالشئون والمسائل الرياضية التي تصدر من أي جهة مختصة أو هيئة رياضية لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء . كما تناولت اللائحة المعاملات والاتفاقات والتصرفات المحظورة (لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982م) .

لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م :-

وبموجب السلطة المخولة له أصدر السيد وزير الشباب والرياضة في 1991/4/3 م لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991 م والتي تم بموجبها إلغاء لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م . وعرفت اللائحة : الإشراف الإداري والإشراف الفني والأغلبية المطلقة ولجنة التسيير ، وتناولت اختصاصات المسجل ووضع النظم الأساسية المؤقتة ، والسجلات والمستندات وحفظها ، واعتماد النظم الأساسية وتعديلاتها ، وطلب التسجيل ، ومنح شهادة التسجيل ، وإلغاء شهادة التسجيل . وشملت اللائحة تنظيم اجتماعات الجمعيات العمومية ، ودعوتها وتكوينها واختصاصاتها ، وتكوين مجالس الإدارات واجتماعاتها وشروط العضو وحل الهيئات (لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م)

لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة (تعديل) لسنة 1992م :- في 19 ديسمبر 1992 م أصدر السيد وزير الشباب والرياضة - تعديلا في اللائحة بإضافة مادة جديدة بالرقم (42/أ) وتنص على انه (لا يجوز أن يجمع أي من الرئيس أو السكرتير أو أمين الخزينة بين مناصب أكثر من هيئة رياضية قومية واحدة) .
وأضاف الفقرة (د) للمادة (55) الخاصة بتكوين الجمعية العمومية وتقرأ: (55/د) أربعة أشخاص يعينهم الوزير .
وكذلك أضاف المادة (75) والتي تقرأ : يجوز للوزير متى ما اقتضت الضرورة حل مجلس إدارة أي من أندية الرياضة وهيئات الرياضة أو هيئات الرياضة القومية (لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م تعديل لسنة 1992م).

لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م :- أصدر السيد وزير الدولة بوزارة التخطيط الاجتماعي (المسئول عن الشباب والرياضة) (لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م) وتناولت لجنة الإشراف وتشكيلها وقوائم الترشيح والطعون ، قوائم الناخبين ، إجراءات تقديم طلبات الترشيح ، سحب طلب الترشيح، تبسيط إجراءات الترشيح (الإجراءات الإيجازية)، نشر قائمة المرشحين النهائية، إجراءات الاقتراع، فرز الأصوات، إعلان النتيجة، قرارات لجنة الإشراف، حظر مخالفات قرارات لجنة الإشراف . كما تناولت اللائحة الطعن في قرارات لجنة الإشراف لدى الوزير ، وحظر السلوك المخالف للنظام أثناء الانتخابات ، رسوم الترشيح و الطعون . في حالة تعارض أي نص في هذه اللائحة مع أي لائحة أخرى تسود أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي يزيل التعارض . تعتبر ضوابط الانتخابات الملحقة بهذه اللائحة، وكذلك جدول إجراءات الانتخابات جزءاً من هذه اللائحة (لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م).

لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولاية الخرطوم) لسنة 2000م:-
وعلا بأحكام المادة (34) من قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م أصدر مجلس الشباب والرياضة لولاية الخرطوم - في يوم الاثنين 19 جمادى الآخر الموافق 2000/9/18 م - لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة لسنة 2000 م (لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولاية الخرطوم) لسنة 2000م) .

الدراسات السابقة :

1/ دراسة عبد المحسن محمد جمال الدين وحسن احمد الشافعي عام 1987 بعنوان (تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس الأندية) ، هدفت الدراسة إلى تعديلات مقترحة لبعض مواد القانون رقم 51 لسنة 1978م الخاص بتشكيل مجالس إدارات الأندية ، استخدم الباحث المنهج الوصفي وتكونت عينة البحث من الأعضاء العاملين بالأندية الرياضية الكبرى وبعض رؤساء مجالس إدارات الأندية ومجموعة من أساتذة القانون بكلية الحقوق ، وكانت أهم النتائج إقرار مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء مجلس الإدارة ورفض مبدأ التعيين عند حل مجلس الإدارة وضرورة إجراء الانتخابات لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي.

2/ دراسة سمير عبد الحميد علي حامد 2001م بعنوان إستراتيجية تغيير اللوائح الإدارية للهيئات الرياضية ، هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء علي أهمية العمل الجماعي والتعاون بين الهيئات الرياضية المختلفة وكذلك الدور الذي يلعبه تغيير اللوائح في التأثير علي الحركة الرياضية ، استخدم الباحث المنهج الوصفي ، تكونت عينة البحث بالأسلوب العشوائي وكانت أهم النتائج : توصل الباحث إلي أن عمليات التغيير في اللوائح لا يجب أن تتم عشوائياً ويجب أن تبنى وفق الأسس العلمية والمعايير الموضوعية وحيث إن اللوائح الإدارية تتعامل مع العنصر البشري فيجب أن يتم التعديل تدريجياً بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه .

3/ دراسة محمد إبراهيم مغاوري عام 2007م بعنوان : السياسية التشريعية بين المحلية والعالمية في مجال الأندية الرياضية .

هدفت الدراسة إلى توضيح أهمية السياسة التشريعية للنهوض بالرياضة وإعادة النظر في القوانين واللوائح التي تحكم القطاع الأهلي والتعرف علي السياسات العامة للدولة والمنظمات الأهلية والدولية وارتباطها الوثيق ببعضها البعض ومدى ارتباطها بالسياسات التشريعية للمنظمات الرياضية علي المستوى المحلي والدولي والتعرف علي التشريعات الرياضية القائمة وما يجب أن تكون عليه في ظل فلسفة الدول والإمكانات المتوفرة ، استخدم الباحث المنهج الوصفي ، تكونت عينة البحث عشوائية تمثلت في أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية ورؤساء الإدارات الفنية في اللجنة الأولمبية المصرية ومديرو الأندية الرياضية وخبراء في القانون المصري ، وكانت أهم النتائج : إن التشريعات الرياضية والمنظمة للحركة الرياضية المحلية لا بد أن تتم صياغتها بأسلوب قانوني يتفق مع خصائص ومقومات التشريع المحلي المستمد من الدستور المصري ومراعاة التشريعات الدولية والتي يأتي في مقدمتها الميثاق الأولمبي الدولي .

4/ دراسة : عدله مطر بعنوان : دراسة تحليلية لبعض التعديلات القانونية للرياضة الكويتية في ضوء التشريعات الدولية هدفت الدراسة إلي دراسة وتحليل بعض التعديلات القانونية علي اللوائح الرياضية بالكويت ، استخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي ، تكونت عينة البحث بالطريقة الطبيعية العشوائية ، وكانت أهم النتائج : يستخدم وزير الشؤون الاجتماعية سلطاته في حدود ما شرع من قوانين الرياضة ويتم تشريع وسن القوانين في ضوء مبادئ الدستور الكويتي وتنفذ الهيئة العامة للشباب والرياضة ما شرع من قوانين رياضية صادرة عن السلطة التشريعية وهناك قبول لقوانين الإصلاح الرياضي في جانب جماهير الرياضة ويؤكد تعديل النظم والقوانين علي تطوير الرياضة والاهتمام بالرياضيين .

5/ دراسة : نهى سليمان احمد القليوبي بعنوان : دراسة تقييمية لبعض التنظيمات الرياضية بجمهورية مصر العربية ، هدفت الدراسة إلي إجراء دراسة تقييمية لبعض التنظيمات الرياضية بجمهورية مصر العربية ، استخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب الدراسات المسحية ، تكونت عينة البحث بالعينة العشوائية العمدية من الأندية والاتحادات الرياضية بمصر ، وكانت أهم النتائج : لا يتم إعداد خريجي كليات التربية الرياضية بالشكل الكافي وعدم توفر الملاعب القانونية وعدم التخطيط طبقاً لأهداف واضحة في الاتحادات والأندية الرياضية وعدم استخدام الحاسب الآلي في توفير النموذج الرياضي الأمثل في الرياضات المختلفة.

- إجراءات البحث:-

- منهج البحث : استخدم الباحثان المنهج التجريبي بتصميم المجموعة التجريبية الواحدة بالقياس القبلي والبعدي ، فقد أوضحت (إخلاص محمد عبد الحفيظ ومصطفى حسين باهر 2002: 147)، أنه الطريقة الوحيدة التي يستطيع الباحث عن طريقها اختبار الفروض أو التساؤلات التي تتعلق بعلاقات السبب بالنتيجة.

- مجتمع وعينة البحث : تكون مجتمع وعينة البحث الأعضاء العاملين بالأندية الرياضية الكبرى ، رؤساء مجالس إدارات الأندية القطاعية ، أعضاء اللجنة الاولمبية ، رؤساء الإدارات بوزرات الشباب والرياضة ، أعضاء الاتحادات الرياضية ، لاعبي الاندية الرياضية ، العاملين بالإعلام الرياضى)، وكان عدد العينة (100) .

جدول رقم (1)

يوضح مجتمع البحث

النسبة المئوية	العدد	الهيئة أو الجهة
20%	20	وزارة الشباب والرياضة الاتحادية
20%	20	وزارة الشباب والرياضة بولاية الخرطوم
15%	15	الإتحادات الرياضية
15%	15	الاندية الرياضية
20%	20	الاتحادات القطاعية
10%	10	الإعلام الرياضى
100%	100	المجموع

نلاحظ من الجدول اعلاه ان اكبر عدد من مجتمع البحث كان من وزارة الشباب والرياضة الاتحادية والولاية

بعدد (20) وبنسبة (20%) .

جدول رقم (2)

يوضح مجتمع البحث

النسبة المئوية	العدد	المؤهل الأكاديمي
50%	50	المرحلة الجامعية
30%	30	فوق المرحلة الجامعية
20%	20	ثانوى
100%	100	المجموع

بالنظر إلى الجدول أعلاه نلاحظ ان 50% من عينة الدراسة في المستوى الجامعي و30% من عينة الدراسة في

مستوى فوق الجامعي و20% في مستوى الثانوى مما يدل على أن أعلى متوسط عينة الدراسة في المستوى الجامعي.

5 - أداة جمع البيانات :- إستخدم الدارس الإستبانة كأداة لجمع البيانات وقد عرف (مروان عبدالمجيد إبراهيم 2002م، ص98) الإستبانة بأنها وسيلة من وسائل جمع البيانات، وتعتمد أساساً على استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة ترسل بواسطة البريد أو تسلم إلى الأشخاص الذين تم إختيارهم لموضوع الدراسة ليقوموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة به، وإعادتها ثانية، ويتم كل ذلك بدون مساعدة الباحث للأفراد سواءً في فهم الأسئلة أو تسجيل الاجابات عليها".
وفيما يلي يتناول الدارس الخطوات التي أتبعت لتصميم الإستبانة:

- المرحلة الأولى لتصميم الإستبانة :

عن طريق المسح المرجعي وآراء الخبراء قام الدارس بتصميم إستبانة عينة الدراسة لمعرفة أثر القوانين والتشريعات الرياضية فى تطوير الرياضة بالسودان .

- المرحلة الثانية لتصميم الإستبانة :- تم تصميم الإستبانة وتكونت الإستبانة من قسمين، القسم الأول بيانات أولية

للمبحوث تتضمن النوع والمؤسسة التى يعمل بها والتخصص المهني والمؤهلات و الخبرة العملية والقسم الثانى شمل (15) عبارة .

- المرحلة الثالثة لتصميم الإستبانة : عرض الدارس المعيار في صورته الأولى على مجموعة من الاساتذة المختصين في التربية الرياضية لمعرفة مدى صلاحيته لقياس ما وضع له ومدى تغطيته وإيفائه بالغرض الذى وضع من أجله ، قام الخبراء بإجراء بعض التعديلات ، قام الباحثان بتنفيذ وإجراء التعديلات التى أشار اليها الخبراء لتصبح الإستبانة بصورتها النهائية مكونة من (15) عبارة .

- صدق وثبات الإستبانة : صدق المحتوى : إتمد الباحثان لتقدير صدق الإستبانة قيد الدراسة على صدق المحتوى وذلك بفحص مضمون عبارات ومحاور الإستبانة فحصا دقيقا وذلك بعرضه على مجموعة من الخبراء في التربية الرياضية ، ولتقدير الثبات إستخدم الباحثان طريقة التجزئة النصفية بمعادلة إسبيرمان براون بالمعادلة التالية:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{2r}{r+1}$$

الجدول رقم (3): يوضح ثبات وصدق الإستبانة

م	المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات	معامل الصدق
1	التشريعات والقوانين الرياضية	15	0.89	0.93

- تطبيق الإستبانة: بتاريخ 20/8/2013م قام الباحثان بتطبيق الإستبانة حيث تم توزيعها للعينة مباشرةً وذلك بمساعدة بعض زملاء بعد أن شرح لهم الباحثان طريقة ملء الإستبانة، والجدول التالية توضح إجابات عينة الدراسة على أسئلة سؤال الدراسة

- عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة :-

للإجابة على تساؤل الدراسة والذي ينص على: ماهو أثر القوانين والتشريعات الرياضية فى تطوير الرياضة بالسودان ؟ بعد تبويب البيانات وتحليلها إعتماًداً على التكرارات والنسبة المئوية ودمج المقياسين (أوافق بشدة وأوافق ليصبحا (أوفق) والمقياسين (لأوافق بشدة ولأوافق) ليصبحا (لأوفق) لإجراء العمليات الإحصائية، تم التوصل إلى النتائج التى يشير إليها الجدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية لإجابات العينة عن القوانين والتشريعات الرياضية

م	العبارات	موافق		محايد		غير موافق	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1	التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لا تتعارض مع التشريعات والقوانين الرياضية الدولية	15	%15	5	%5	80	%80
2	تساهم التشريعات والقوانين الرياضية السودانية فى حماية اللاعب السودانى	20	%20	10	%10	70	%70
3	التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تتواءم مع التطور التكنولوجى الحديث فى المجال الرياضى	8	%8	2	%2	90	%90
4	هناك وضوح لاهداف وبنود التشريعات والقوانين الرياضية بالسودان	20	%20	20	%20	60	%60
5	الإتحادات الرياضية تجد الحقوق والمساندة من خلال التشريعات والقوانين الرياضية	30	%30	4	%4	66	%66
6	تتواءم التشريعات والقوانين الرياضية السودانية مع قوانين وتشريعات الدولة	35	%35	5	%5	60	%60
7	توضع التشريعات والقوانين الرياضية السودانية بواسطة المتخصصين فى القوانين الرياضية	5	%5	10	%10	85	%85

م	العبارات	موافق		محايد		غير موافق	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
8	قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م القوانين الرياضية بالسودان	5	%5	5	%5	90	%90
9	التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تدعم وتسهم في جلب المعدات والادوات والاجهزة الرياضية	10	%10	7	%7	83	%83
10	المؤسسات الرياضية الأهلية والحكومية تجد نفسها وحققها عبر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية	10	%10	9	%9	91	%91
11	التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تنص على توفير البنيات التحتية للممارسة الرياضية	15	%15	6	%6	79	%79
12	دستور البلاد هو مصدر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية	35	%35	10	%10	55	%55
13	تنص التشريعات والقوانين الرياضية على التعامل مع اللاعب الأجنبي	10	%10	12	%12	78	%78
14	التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تعمل على دعم وحماية الأندية السودانية	5	%5	5	%5	90	%90
15	يعتبر قانون ولائحة 2013م مواكب مستجدات القوانين الدولية والمتغيرات الدستورية و الحكم الاتحادي بالبلاد	15	%15	10	%10	75	%75

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (4) أعلاه من أصل (15) عبارة تضمنها محور القوانين والتشريعات الرياضية بنسبة (100%) قيمت العينة (15) عبارات بنسبة (100%) بلا أوافق وينسب إنحصرت مابين (55%-91%) حيث إعتد الباحثان الحصول على (50%) وأكثر لقبول العبارة كمييار يعتمد عليه، فقد جاءت العبارة رقم (10) وبنسبة (91%) في المرتبة الأولى والتي تشير الى المؤسسات الرياضية الأهلية والحكومية تجد نفسها وحقها عبر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية ، وجاءت العبارة رقم (8) وبنسبة (90%) في المرتبة الثانية بان قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979 اميز القوانين الرياضية بالسودان ، وكذلك المرتبة الثالثة جاءت العبارة رقم (14) وبنسبة (90%) التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تعمل على دعم وحماية الأندية السودانية ، وفي المرتبة الرابعة جاءت العبارة رقم ((3) وبنسبة (90) والتي تشير الى ان التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تتواكب مع التطور التكنولوجي الحديث في المجال الرياضى ، وفي المرتبة الخامسة جاءت العبارة رقم (7) وبنسبة (85 %) توضع التشريعات والقوانين الرياضية السودانية بواسطة المتخصصين فى القوانين الرياضية ، وفي المرتبة السادسة كانت العبارة رقم (9) وبنسبة (83 %) والتي تشير الى ان التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تدعم وتسهم فى جلب المعدات والادوات والاجهزة الرياضية ، وفي المرتبة السابعة جاءت العبارة رقم (1) وبنسبة (80 %) بان التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لا تتعارض مع التشريعات والقوانين الرياضية الدولية ، وفي المرتبة الثامنة كانت العبارة رقم (11) وبنسبة (79 %) التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تنص على توفير البنيات التحتية للممارسة الرياضية ، وفي التاسعة جاءت العبارة رقم (13) وبنسبة (78 %) تنص التشريعات والقوانين الرياضية على التعامل مع اللاعب الأجنبى ، وفي المرتبة العاشرة جاءت العبارة رقم (15) وبنسبة (75 %) وفي المرتبة الحادية عشر كانت العبارة رقم (2) وبنسبة (70 %) تساهم التشريعات والقوانين الرياضية السودانية فى حماية اللاعب السودانى ، وفي المرتبة الثانية عشر جاءت العبارة رقم (5) وبنسبة (66 %) الإتحادات الرياضية تجد الحقوق والمساندة من خلال التشريعات والقوانين الرياضية ، وفي المرتبة الثالثة عشر كانت العبارة رقم (4) وبنسبة (60 %) هناك وضوح لاهداف وبنود التشريعات والقوانين الرياضية بالسودان ، وفي المرتبة الرابعة عشر كذلك جاءت العبارة رقم (6) وبنسبة (60 %) تتوالم التشريعات والقوانين الرياضية السودانية مع قوانين وتشريعات الدولة ، واخيرا فى المرتبة الخامسة عشر جاءت العبارة رقم (12) وبنسبة (55 %) دستور البلاد هو مصدر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية . وهذه النتيجة تجيب على سؤال الدراسة والذي ينص على: ماهو أثر القوانين والتشريعات الرياضية فى تطوير الرياضة بالسودان ؟

وجاءت النتيجة كالآتي :- المؤسسات الرياضية الأهلية والحكومية لاتجد نفسها وحقها عبر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية - قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979 ليس من القوانين الجيدة للرياضة بالسودان - التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لاتعمل على دعم وحماية الأندية السودانية - التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لاتتواكب مع التطور التكنولوجي الحديث فى المجال الرياضى - لاتوضع التشريعات والقوانين الرياضية السودانية بواسطة المتخصصين فى القوانين الرياضية - التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لاتدعم وتسهم فى جلب المعدات والادوات والاجهزة الرياضية - التشريعات والقوانين الرياضية السودانية تتعارض مع التشريعات والقوانين الرياضية الدولية - التشريعات والقوانين الرياضية السودانية لاتنص على توفير البنيات التحتية للممارسة الرياضية - لاتنص التشريعات والقوانين الرياضية على التعامل مع اللاعب الأجنبى - لاتساهم التشريعات والقوانين الرياضية السودانية فى حماية اللاعب السودانى - الإتحادات الرياضية لاتجد الحقوق والمساندة من خلال التشريعات والقوانين الرياضية - ليس هناك وضوح لاهداف

وبنود التشريعات والقوانين الرياضية بالسودان - لانتوام التشريعات والقوانين الرياضية السودانية مع قوانين وتشريعات الدولة - دستور البلاد ليس هو مصدر التشريعات والقوانين الرياضية السودانية .
وهذه النتيجة تؤكد أن القوانين والتشريعات الرياضية بالسودان لاتعمل على تطوير الرياضة ، وتؤكد هذه النتيجة دراسة : (محمد إبراهيم مغاوري عام 2007م) والتي تشير الى إن التشريعات الرياضية والمنظمة للحركة الرياضية المحلية لا بد أن تتم صياغتها بأسلوب قانوني يتفق مع خصائص ومقومات التشريع المحلي المستمد من الدستور ومراعاة التشريعات ، ودراسة : (دراسة : نهى سليمان احمد القليوبي) عدم توفر الملاعب القانونية وعدم التخطيط طبقاً لأهداف واضحة في الاتحادات والأندية الرياضية وعدم استخدام الحاسب الآلي في توفير النموذج الرياضي الأمثل في الرياضات المختلفة.

5- المصادر والمراجع :-

- 1- عبد الرزاق، علي درهم العامري (2004م) ص 2
- 2- الشافعي ، حسن احمد (2004م) المنظور القانوني عامة والقانون الدولي في الرياضة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ص 11
- 3- العشري ، عبد الفتاح أمين ، 2003م، ص 2 ، 3
- 4- مطر ، عدله ، 2008، ص 295 - 296
- 5- منظور ، ابن () ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 3759
- 6- أبادي ، الفيروز ، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ص 364
- 7- رياضي ، هنري (1987م) موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان المطبوعات العربية للتأليف والترجمة - السودان الخرطوم الطبعة الثانية ، ص
- 8- جبر ، سعيد (1995) المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، دار النهضة العربية ، ص 51 - 203
- 9- سرور ، أحمد فتحي (1999م) الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ، مجلس الشورى، القاهرة ، ص 25.

- 10- دراج ، الفاضل (2004م) الحركة الرياضية في السودان شخصيات وأحداث - دار الأصاله
للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي- وزارة الشباب والرياضة بالسودان- الطبعة الأولى ، ص3-10
- 11- سعيد ، محجوب (1979م) التطور التنظيمي والإداري للتربية الرياضية، جمهورية السودان، رسالة
ماجستير غير منشوره، جامعة الخرطوم، ص152
- 12- عبد الحفيظ و باهى ، إخلاص محمد ومصطفى حسين (2002) ص147.
- 13- مغاوري ، محمد إبراهيم عام 2007م)
- 14- القديدي ، نهى سليمان احمد (2003م) دراسة تقييمية لبعض التنظيمات الرياضية بجمهورية مصر العربية
، رسالة ماجستير ، كلية التربية الرياضية للبنين .
- 15- وزارة الشباب والرياضة(1991م) لائحة الهيئات الشبابية والرياضية، مطبعة جامعة، الخرطوم،.

/7<http://www.epforum.net/showthread.php?t=83>.

/8<http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=7878>.

/9<http://ameer4arab.yoo7.com/montada-f18/topic-t48.htm>.